

الأموال بموافقة المديرين التنفيذيين لصناديق التبرعات ، عند الاقتضاء ، وألا يضر بأى حال بعمليات الصناديق الاستثمارية المتبرع لها بهذه الأموال ، أو بالتنفيذ السريع للبرامج المعنية ، على أن يكون من المفهوم أن الاقتراض سيكون ، في المقام الأول ، من الصناديق الاستثمارية التي يرعاها مجلس الإدارة ؟

(ج) لا يمنح مجلس الإدارة سلطة الاقتراض إلى مدير البرنامج إلا كتدبير استثنائي ، إذا اقتضى بعد دراسة دقيقة لحالة البرنامج المالية بناً على معلومات شاملة يقدمها المدير ، بضرورة الاقتراض وبالجدال الأول الزمنية لسداد المبالغ المتوقعة اقتراضها ، على أن تتضمن هذه المعلومات الشاملة تفاصيل عن الوضع فيما يخص التكاليف البرنامجية المقدرة ، والtributes ، بما في ذلك وضع الرسلات المتراكمة والتكاليف البرنامجية المقسمة ، والحسابات المستحقة الدفع ، والاحتياجات النقدية لـ كمال برامج الدورة الأولى ويدُبرامج الدورة الثانية ، بما في ذلك مخصصات تكاليف دعم البرنامج والدعم الإداري والنفقات العامة للوكلاء ؟

(د) لا يجوز استخدام عطيات الاقتراض هذه كوسيلة لجمع أموال إضافية للبرنامج علاوة على التبرعات المعقودة وسائر الإيرادات المعتمدة لأى سنة واحدة ؟

(هـ) لا يكون السداد إلا من الأموال المتبرع بها للبرنامج ، ويتم السداد خلال ستين يوماً من تاريخ الاقتراض ؟

(و) ينفي أن يكون الاقتراض بدون فائدة ما يمكن ذلك ، وإذا كان لابد من رفع فائدة فينبغي أن تكون بأقل معدل ممكن ، ويجب في كل الحالات إلا يزيد معدل الفائدة عن المعدل الذي يدفعه البنك الدولي عن المبالغ التي يقترضها لآجال قصيرة . وأن تدفع الفائدة ، قدر الامكان ، من الفائدة المكتسبة ؟

٢ - وتखول الا مين العام سلطة اقراض اموال الى برنامج الام المتحدة الانمائي من الصناديق الاستثمارية المملوكة من التبرعات التي في عهده ، وذلك للفرض المبين في الفقرة ١ اعلاه وبالشروط المحددة فيها ؛ على أن يكون من المفهوم ، مع ذلك ، أنه لابد في جميع هذه الحالات من مقرر يصدر عن مجلس إدارة البرنامج باتفاق الرأي .

الجلسة العاشرة
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٦/٣١ - متطلعو الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٦٥٩ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ (٥ - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،
واذ تلاحظ تزايد الدور الذي يضطلع به متطلعو الأمم المتحدة في ميدان الانماء المحلي ،

نتيجة للقرر الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٩٧٤ بانشاء وحدة داخل برنامج متطوعي الأمم المتحدة تعنى بالأنشطة المذكورة ،

وأن تدرك أن الأمانة الدولية للخدمة التطوعية يجري الآن تصفيتها تحت اشراف هيئة مؤقتة قام مجلس الأمانة الدولية بتعيينها ، وأنها قد أنهت انشطتها في ميدان العمل التطوعي الدولي والخدمات الإنمائية المحلية ،

وأن تحيط علماً بأن متطوعي الأمم المتحدة قد تولوا بالفعل عدداً من أنشطة الأمانة الدولية بناءً على طلب الهيئة المؤقتة ،

١ - ترحون من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

(أ) أن يعمل على زيارة إنما، وتوسيع أنشطة متطوعي الأمم المتحدة في ميدان الخدمات الإنمائية المحلية ؛

(ب) وأن يحرص على أن ينشط برنامج متطوعي الأمم المتحدة في تشجيع تكوين إفرقة استشارية إقليمية للخدمات الإنمائية المحلية وأن يتعاون بعدها مع هذه الإفرقة على أكمل وجه ممكن ؛

(ج) وأن يؤمّن قيام برنامج متطوعي الأمم المتحدة باعداد ونشر المواد المناسبة عن أنشطة المتطوعين وأنشطة الخدمات الإنمائية المحلية ؛

٢ - وتناشد الحكومات أن تأخذ في الحسبان تزايد عدد أنشطة متطوعي الأمم المتحدة واتساع نطاقها ، وأن تنظر وبالتالي بما في الأسهام في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ، أو في زيادة أسهامها فيه ، وذلك حسبما يقتضيه الحال .

الجلسة العاشرة ١٠٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٢/٣١ - التوسيع في الخدمات الأساسية المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها (٣٤٠٨ - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي عمدت فيه ، في جلطة امور ، إلى دعوة المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، إلى النظر بعمق في مسألة الخدمات الأساسية التي تقدم للأطفال في البلدان النامية ،

وأن تدرك أن تقديم الخدمات الأساسية يشكل حلقة هامة في عملية الإنماء ،

وأن تلاحظ ان مفهوم الخدمات الأساسية يمثل توسيعاً في نفس المبادئ التي اقرتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٥ ، والتي اقرها المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته المعقدة